قانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٢

بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة (١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٧٧ بالتصديق على تعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها على الاوراق القضائية فى المواد المدنية والتجارية وعلى الوثائق الرسمية التى تباشرها أقلام كتاب المحاكم المختلطة المعدل بالاوامر العالية الصادرة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ ثم فى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٠ ثم فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ثم فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ وبالقوانين نمرة ٤ و ١٠ و ٣٩ الصادرة فى سنة ١٩١٠

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٢

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الحقانية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تلغى تعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها على الاوراق القضائية فى المواد المدنية والتجارية وعلى الوثائق الرسمية التى تباشرها أقلام كتاب المحاكم المختلطة المصدق عليها بالامر العالى السابق ذكره الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٧٧ والمعدلة على التوالى بالاوامر العالية والقوانين السابق الاشارة اليها ويستعاض عنها باللائحة المرفقة بأمرنا هذا

المادة الثانية

على ناظرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من اول يناير سنة ١٩١٣ م

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	ناظر المالية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	أحمد حلمى	محمد سعيد

(ترجمة)

تعريفة الرسوم

فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة

الكتاب الأول

فى الأوراق القضائية

المادة الأولى

تقدر الرسوم على أوراق المحضرين بالكيفية الآتية :

يؤخذ على كل ورقة تعلن فى نفس المدينة الكائن بها مركز قلم المحضرين رسم كتابة قدره ٢١٠ مليما عن الصحيفة (الرول) الأولى من الأصل و ٩٠ مليما عن كل صحيفة منه بعدذلك و ١٢٠ مليما عن كل صحيفة من صحف الصور . ويضاف الى ذلك رسم مقرر قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة اذا كان الاعلان واجب الاجراء على مسافة تزيد عن كيلو متر من مركز قلم المحضرين وهذا كله بخلاف رسم التمغة المنصوص عليه فى المادة ٢٣

ويؤخذ على كل ورقة تعلن فى القرى زيادة على رسمى الكتابة والتمغة السابق ذكرهما نصف مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية فى السكة الحديد ذهابا وايابا و ١٠٠ مليم أجرة ركوبة وفلوكة و ٢٠٠ مليم بدل سفرية

أجرة الركوبة وأجرة الفلوكة تكونان اعلاما اذا كانت الصور المراد اعلانها ثلاثا أما اذا زادت عن ثلاث فيؤخذ علاوة على ذلك عشرون مليما عن كل صورة بعد الثلاث

تؤخذ على كل ورقة من أوراق التنفيذ رسوم الكتابة والتمغة الآنف ذكرهما محتسبة بالجملة باعتبار ورقتين من الأصل وست ورقات من الصور فيكون المجموع أربعة أفرخ ورق كل فرخ أربع صفحات

ويؤخذ زيادة على ذلك رسم قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة على كل ورقة اذا كان التنفيذ حاصلا فى نفس المدينة على مسافة تزيد عن الكيلو متر من مركز قلم المحضرين. فاذا كان التنفيذ مطلوبا اجراؤه فى القرى أخذ نصف أجرة مصاريف السفر فى الدرجة الثانية بطريق السكة الحديد ذهابا وايابا و ١٥٠ مليما أجرة ركوبة وفلوكة و ٤٠٠ مليم بدل سفرية

فاذا استغرق التنفيذ أكثر من يوم باعتبار يوم العمل ست ساعات أخذ رسم اضافى قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة فى الحالة الأولى و ٤٠٠ مليم بدل سفرية فى الحالة الثانية عن كل يوم أو بعض يوم زائد

ويؤخذ على البروتستات لعدم قبول أوعدم دفع قيمة الكمبالة أوالسند تحت الاذن رسم قدره ٢٠٠ مليم اذا لم تتجاوز قيمة الورقة ١٠ جنيهات مصرية و ٤٠٠ مليم ان تجاوزت هذه القيمة وذلك بخلاف رسم التمغة الذى يكون باعتبار ٣٠ مليما على كل ورقة ذات أربع صفحات ومصاريف السفر والاقامة التى تقدر على أوراق الاعلانات

وتستحق هذه الرسوم والمصاريف ولو تحرر المحضر القائم بعمل البروتست محضرا بالايقاف أو الدفع

المادة الثانية

يؤخذ رسم قدره ٣٦ مليما على الورقة الأولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها من محاضر الجلسات وحلف اليمين وأية ورقة أخرى من أوراق الكتبة غير المبينة بعد سواء كانت من عمل الكاتب وحده أو من عمل السلطة القضائية بحضوره

ولا يؤخذ رسم كتابة على محاضر الجلسات المثبتة لمجرد التأجيل الذى تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها لجلسة تالية ولا على التأشيرات البسيطة التى يؤشر بها قلم الكتاب على الدفاتر المنصوص عليها قانونا أو على أوراق المتقاضين

ويحتسب رسم قدره ٣٠٠ مليم على الورقة الأولى و ٢١٠ مليما على كل ورقة تالية من محاضر التحقيق وسماع الشهود وأهل الخبرة وتحقيق الخطوط والمعاينات والجرد اشتملت هذه المحاضر على تأجيلات أولم تشتمل

المادة الثالثة

يحتسب على الاوامر الصادرة من القضاة والاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو القطعية والقرائم المؤقتة أو النهائية لتوزيع ثمن البيع الحاصل بالمزاد وكل قرار آخر صادر من السلطة القضائية أو من المحكمين رسم كتابة قدره ٣٩٠ مليما على الورقة الاولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة

المادة الرابعة

الاحكام الصادرة بالالزام حضورية كانت أوغيابية بما فيها قرارات المحكمين الواجبة التنفيذ والاحكام الصادرة فى المعارضة فى أوامر تقرير أتعاب المحامين أو أهل الخبرة يؤخذ عليها زيادة على رسم الكتابة المنصوص عليه فى المادة (٣) رسم نسبى قدره ٢ فى المائة من مقدار المحكوم به أو مقدار المبالغ أوقيمة المنقولات أوالعقارات التى وزعت على الدائنين ماعدا التوزيع بحسب درجاتهم أو القسمة بينهم قسمة غرماء

المادة الخامسة

الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح يؤخذ عليها هذا الرسم النسبى ٢ فى المائة من القيمة المصطلح عليها أومقدار الدين المعترف به

المادة السادسة

يكون الرسم النسبى ١ فى المائة على الاحكام المترتبة على سندات كالكمبيالات والسندات تحت الاذن والالتزامات العرفية وعقود الايجارات وغيرها من التعهدات الكتابية والحسابات الجارية وكشوف الحساب المعترف بها

المادة السابعة

الرسوم النسبية سواء كانت واحدا أواثنين فى المائة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون مستحقة أيضا على قيمة الفوائد لغاية يوم صدور الحكم بصرف النظر عن كسور الشهر

المادة الثامنة

اذا ألغى الحكم بناء على المعارضة فيه أوعدل بناء على استئنافه يرد الرسم النسبى المتحصل بمقتضى النصوص السابقة كله أو بعضه بحسب الاحوال الى صاحب الشأن الذى يكون دفعه بناء على طلبه

المادة التاسعة

تنقص الرسوم المبينة فى هذا الكتاب والملحقة سواء على الاصل أوالصورة بالنسبة لأوراق تنبيه نزع الملكية وانذار من فى حيازتهم العين

ومحاضر الحجز العقارى وتبليغ الحجوز العقارية وكذلك بالنسبة للاعمال المتعلقة باجراآت نزع الملكية من تاريخ ايداع قائمة الشروط بقدر خمسة أسداسها اذا كان الدين المطلوب الحصول عليه يقل عن مائة جنيه مصرى و بقدر النصف اذا كانت قيمة الدين من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه مصرى

وتنقص كذلك بقدر النصف رسوم التمغة المستحقة على الاوراق المذكورة اذا كان الدين المطلوب الحصول عليه يقل عن ١٠٠ جنيه مصرى

المادة العاشرة

يحتسب الرسم النسبى المنصوص عليه فى المواد من ٤ الى ٩ على الاحكام الصادرة فى مواد العقارات على اختلاف أنواعها بناء على دعوى الغير باستحقاقها باعتبار الاموال مضروبة فى ٦٠ اذا كانت الدعوى متعلقة بالاراضى وباعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى ١٨٠ اذا كانت متعلقة بالمبانى

المادة الحادية عشرة

اذا لم يكن على العقار مال مربوط أوتعلقت الدعوى بمنقول أوأى شئ قابل لتقدير قيمته بالنقود يحتسب الرسم النسبى باعتبار القيمة التى يبينها الطالب أوالتى يقدرها الكاتب اذا رأى أن القيمة المبينة أقل من القيمة الحقيقية . ويجوز فى هذه الحالة للخصم الذى رأى ان التقدير مجحف به أن يطلب فى غضون الخمسة عشر يوما التالية لدفع الرسم المطلوب منه دفعه تعيين خبير بالكيفية الواردة فى المادة الثانية عشرة الآتية

وتكون مصاريف الخبير على الحكومة اذا كانت القيمة التى يقدرها مساوية للقيمة التى عينها الخصم أوناقصة عنها

المادة الثانية عشرة

يقدم طلب تعيين الخبير الى وكيل محكمة الاستئناف أوالمحكمة التى صدر منها الحكم فيعين وكيل المحكمة الخبير الملزم بسماع أقوال الخصوم خبيرا يحدد له ميعادا لمباشرة عمله وتقديم التقرير اليه ويجوز امتداد الميعاد اذا اقتضى الحال ذلك

ويجوز لكل من قلم الخزينة والخصم الطعن فى تقرير الخبير أمام المحكمة الابتدائية فى مدة عشرة أيام من تاريخ الاعلان الصادر من قلم الكتاب بايداع التقرير

واذا كان الطاعن هو الخصم وجب عليه أن يودع مقدما فى خزينة المحكمة القيمة التى تقدرها الخبير الأول

المادة الثالثة عشرة

يؤخذ رسم نسبى قدره ٢ فى المائة من ثمن المبيع على أحكام بيع العقارات بالمزاد

المادة الرابعة عشرة

يؤخذ علاوة على الرسوم المستحقة على محاضر الايداع رسم نسبى قدره ١ فى المائة على مايودع بقلم كتاب المحكمة من السندات العمومية وسندات الحكومة والنقود أو الاوراق التى يقدمها المودع لتقوم مقامها ويحتسب الرسم النسبى المذكور باعتبار السعر الجارى فى البورصة يوم الايداع فيما يختص بالسندات العمومية وسندات الحكومة

ولا يحتسب الرسم النسبى باعتبار ١ فى المائة على ايداع عشر أو خمس الثمن طبقا للمادتين ٦٥٦ و ٦٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا اذا أصبح البيع نهائيا

المادة الخامسة عشرة

يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم على التأشير على دفاتر التجار والوزانين العمومية (القبانية) اذا لم يزد عدد صفحات الدفتر عن ٢٠ ورقة و يضاعف الرسم اذا زادت الصفحات عن ذلك

المادة السادسة عشرة

يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم عن كل ورقة على الشهادات الخاصة بتحقيق القضايا أو التى تعطى من قلم الكتاب لأى غرض آخر وعلى الاشهادات القضائية

و يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم عن التصديق على الامضاء وذلك بخلاف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٥٧

المادة السابعة عشرة

يؤخذ رسم قدره ١٢٠ مليما عن كل ورقة اذا كانت مكتوبة بلغة أوروبية و ١٨٠ مليما عن كل ورقة اذا كانت مكتوبة باللغة العربية على صور أو ملخص الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الجلسات وغير ذلك من الأوراق القضائية

ترجمة الأوراق الى احدى اللغات الرسمية فى المحاكم بمعرفة مترجمى المحكمة بناء على طلب الخصوم يؤخذ عنها رسم قدره ١٥٠ مليما اذا كانت الورقة المطلوب ترجمتها مكتوبة بلغة أجنبية و ٣٠٠ مليم اذا كانت مكتوبة باللغة العربية

وتؤخذ الرسوم المبينة فى هذه المادة مقدما باعتبار عدد أوراق الأصل المطلوب ترجمته أو أخذ صورة منه

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز اعطاء أى صورة من صور الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من السلطة القضائية الى الخصوم فى الدعوى إلا بعد تحصيل رسوم الكتابة والتمغة والرسوم النسبية المستحقة الى قلم الكتاب

ويجب على طالب الصورة أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة اذا لم تكن دفعت وله الرجوع على الملزم بها قانونا

واذا كان طالب الصورة أجنبيا عن الدعوى فلا يلزم بغير الرسوم المستحقة على الصورة التى يطلبها

ولقلم الكتاب الحق دائما فى مطالبة الخصوم أو أحدهم بالرسوم المستحقة ولو لم تطلب صور من الأوراق

المادة التاسعة عشرة

يؤخذ على قيد الدعاوى فى الجدول رسم قدره ٥٠ مليما على الدعاوى الجزئية التى تقل قيمتها عن ٢٠ جنيها مصريا و ١٠٠ مليم على الدعاوى الجزئية الأخرى

و١٥٠ مليما على الدعاوى الجزئية التى تستأنف أمام المحكمة الابتدائية و٢٠٠ مليم على الدعاوى الجزئية التى تستأنف أمام محكمة الاستئناف و٣٠٠ مليم على الدعاوى المقدمة الى المحكمة الابتدائية و ٤٠٠ مليم على الدعاوى المقدمة الى محكمة الاستئناف

المادة العشرون

على من يطلب اعلان عريضة افتتاح دعوى أومعارضة أواستئناف أن يدفع عند تقديمه الورقة الى قلم المحضرين أمانة على ذمة الرسوم التى تستحق على الأعمال الكتابية فى الدعوى ولا تدخل فى ذلك الرسوم النسبية

وتكون هذه الأمانة جنيها مصريا واحدا و٥٠٠ مليم فى الدعاوى التى من اختصاص المحكمة الجزئية و٣ جنيهات مصرية فى الدعاوى التى تقدم الى المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية أو استئنافية و٦ جنيهات مصرية فى الدعاوى التى تقدم الى محكمة الاستئناف ولو كانت الدعوى المستأنفة أمامها جزئية و١٢ جنيها مصريا على طلبات اشهار الافلاس

ويتعين كذلك على المدين الذى يطلب الدخول فى الصلح الاحتياطى طبقا للمواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ من القانون التجارى أن يودع أمانة قدرها ١٢ جنيها مصريا عند تقديم هذا الطلب وايداع ميزانيته

ويجب التأشير على هامش كل من أصل وصورة عريضة افتتاح الدعوى أو الأمر المطلوب بمقدار الأمانة المدفوعة

اذا حصلت المعارضة أمام المحضر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وجب دفع الأمانة اليه وقت تقريرها ويذكر ذلك فى محضر التنفيذ الذى يجب أن يشتمل على اعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة

وفى حالة عدم دفع الأمانة يقتصر المحضر على اثبات المعارضة فى محضره فقط

المادة الحادية والعشرون

رسم قيد الدعاوى المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذه التعريفة يخصم من الامانة المبينة فى المادة السابقة سواء حصل القيد بناء على طلب دافع الامانة أو بناء على طلب الخصم المعلن . فاذا لم يطلب أحد من الخصوم قيد الدعوى فلدافع الامانة أن يسترذها ابتداء من اليوم التالى ليوم الجلسة المحدد فى ورقة افتتاح الدعوى

المادة الثانية والعشرون

اذا نفدت الامانة وجب على الكاتب أن يطلب تكملة لها لوفاء رسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك

ولا يجوز أن يزيد مقدار التكملة عن الامانة الأولى . واذا لم تدفع التكملة المطلوبة تستبعد الدعوى من جدول القضايا

فى حالة التحقيق بواسطة سماع الشهود اثباتا كان أو نفيا يجب على الكاتب أن يحصل مقدما من الخصوم الأمانة اللازمة للرسوم التى تستلزمها الاعمال الكتابية ومصاريف الانتقال المستحقة للشهود . وفى حالة انتقال المحكمة للمعاينة أو تعيين أهل الخبرة يكون تقدير الامانة الواجب دفعها مقدما بمعرفة وكيل المحكمة أو القاضى المنتدب

المادة الثالثة والعشرون

يحتسب رسم تمغة قدره ٣٠ أو ٥٠ أو ٧٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات تبعا لكون الدعوى مرفوعة :

(أ) أمام محكمة جزئية

(ب) أو أمام محكمة ابتدائية بصفة ابتدائية أو استئنافية

(ج) أو أمام محكمة الاستئناف

أولا — على محاضر الجلسات المكتوب فيها بالتتابع المحاضر المتعلقة بقضية واحدة

ثانيا — الطلبات واعلانات الحضور وأوراق الطعن فى الاحكام وعرائض الدفاع والطلبات الختامية المكتوبة التى تقدم قبل المرافعة أوفى أثنائها أو بعدها وجميع الاوراق الاخرى المقدمة من الخصوم لقلم الكتاب أو تأييدا لطلب مرفوع للسلطة القضائية

ثالثا — أصل وصور الاحكام والمحاضر والاوامر والملخصات والشهادات وجميع الاوراق التى يعطيها قلم الكتاب مصدقا عليها

رابعا — التوكيلات بالخصومة والاعلانات التى يجب قانونا نشرها بالجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية

المادة الرابعة والعشرون

الاوراق المنصوص عليها فى المادة السابقة وجميع الاوراق التى يحررها الكتاب أوالمحضرون تكتب على ورق مسطر صقيل متين ومن نوع جيد له هامشان من حجم أوراق النظارات فى كل صفحة منه ٢٥ سطرا

المادة الخامسة والعشرون

تكتب أيضا صور المستندات المقدمة للمحاكم على الورق المنوه عنه فى المادة السابقة ويؤخذ عليها رسم تمغة قدره ٣٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات ويستثنى من ذلك الصور الرسمية الواردة من الخارج أو من القنصلاتات

المادة السادسة والعشرون

تكتب تقارير أهل الخبرة على الورق المذكور ويؤخذ عليها رسم قدره ١٠٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات ويدفع الخبير هذا الرسم عند ايداع تقريره

المادة السابعة والعشرون

تنقص الرسوم التى تؤخذ على أصل الاوراق وصورها والرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا الكتاب بقدر خمسة أسداسها فى القضايا التى من اختصاص المحكمة الجزئية وبقدر النصف فى القضايا التى تستأنف أمام المحكمة الابتدائية

ويشتمل هذا النقص أيضا الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالقضايا الجزئية

المادة الثامنة والعشرون

فى الدعاوى التى ترفع الى محكمة الاستئناف تزاد الرسوم المقررة بقدر ثلث الرسوم المأخوذة فى الدرجة الابتدائية . وتحتسب الرسوم النسبية باعتبار ٣ فى المائة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة و٢ فى المائة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة مع استنزال الرسوم المتحصلة على الحكم المطعون فيه

المـادة التاسعة والعشرون

فى الاوراق التى يؤخذ عنها رسم باعتبار الصحيفة (رول) تعتبر الورقة صفحتين الصفحة خمسة وعشرين سطرا والسطر اثنى عشرة مقطعا إذا كانت الورقة محررة بلغة أجنبية واثنتى عشرة كلمة اذا كانت محررة باللغة العربية — ويؤخذ الرسم بتمامه عن الورقة الاولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الاخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاآت

المـادة الثلاثون

يمنح القضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين عند انتقالهم خارج محل اقامتهم لأداء عمل من أعمال وظيفتهم زيادة على مصاريف الانتقال تعويض يومى قدره :

جنيهان مصريان لمستشارى محكمة الاستئناف والنائب العمومى

جنيه مصرى وخمسمائة مليم للقضاة ووكلاء النيابة ومفتشى أقلام الكتاب وأقلام المحضرين و باشكاتب محكمة الاستئناف

جنيه مصرى لكتبة محكمة الاستئناف و باشكاتب المحاكم الابتدائية وكتبتها الاول

٨٠٠ مليم لكتبة المحاكم ومترجميها و باشمحضر محكمة الاستئناف

٤٠٠ مليم للمحضرين عند ما ينتقلون لأعمال تتعلق بوظائفهم فى غير أحوال الاعلان والتنفيذ بناء على طلب الخصوم

يعين فى تعريفة تصدق عليها محكمة الاستئناف مقدار التعويض الذى يمنح بصفة أجرة وكوبة للمحضرين عند ما يعلنون أو ينفذون أوراقا فى المدينة الكائن فيها قلم المحضرين على مسافة تزيد عن الكيلومتر. ويكون التقدير بحسب المسافات التى قطعت. أما اذا كان الانتقال خارج محل اقامتهم فيأخذون خلاف مصاريف السفر بالسكة الحديدية فى الدرجة الثانية تعويضا يشمل أجور العربات والركائب والفلائك والاقامة ويقدر جملة باعتبار ١٠٠ مليم على كل ورقة للاعلان و ٦٠٠ مليم على كل ورقة للتنفيذ وذلك اذا لم يستغرق العمل أكثر من يومين فاذا استغرق ذلك استحق المحضر تعويضا اضافيا قدره ٤٠٠ مليم عن كل يوم زائد باعتبار يوم العمل ست ساعات و ٢٠٠ مليم عن بعض اليوم. ولا يصرف هذا التعويض الاضافى إلا باذن خاص يصدر من وكيل المحكمة عند كل صرف

اذا كان التنفيذ والاعلان حاصلين فى القرى فى يوم واحد يأخذ المحضر ٦٠٠ مليم على كل ورقة للتنفيذ و ٥٠ مليما على كل ورقة للاعلان

وتعتبر محاضر عدم الوجود فى حكم أوراق الاعلانات العادية

ولا تصرف الى المحضرين مصاريف السكة الحديدية إلا بمقتضى شهادة من مصلحة السكة الحديدية مؤشر عليها من آخر محطة للوصول وعلى شرط أن يتبع المحضر خط السير المرسوم لمأموريته

ويصرف لمحضرى محكمة الاستئناف عند ما يباشرون عملهم خارج محل اقامتهم تعويض قدره ٤٠٠ مليم عن كل يوم علاوة على مصاريف السفر بالسكة الحديدية فى الدرجة الثانية وأجر العربات والركائب والفلائك التى تكون صرفت حقيقة منهم

المـادة الحادية والثلاثون

بعد دفع الرسوم المطلوبة الى قلم الكتاب يجوز لمن يرى أن التقدير مجحف به أن ينتظم للنائب العمومى الذى يبدى رأيه بعد سماع أقوال تفتيش أقلام الكتاب والمحضرين فاذا صدر رأى النائب العمومى فى غير صالح المنتظم ولم يكن التنظم من قاعدة عامة فصل وكيل محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية فى الأمر

المـادة الثانية والثلاثون

يسقط الحق فى المطالبة بالرسوم أو تكملة الرسوم أو الحق فى استرداد ما أخذ بغير حق منها بمضى سنتين من تاريخ تقديم الورقة أو تسليمها أو مباشرة العمل الذى استحق عليه الرسم أو تكملة الرسم أو تحصلت بسببها الرسوم المطلوب استردادها الى قلم الكتاب

الكتاب الثانى

فى الوثائق الرسمية والقضاء الاختيارى

المـادة الثالثة والثلاثون

فى بيع العقارات أو التنازل عنها أو رد التنازل يؤخذ رسم نسبى قدره ٢ فى المائة عن ثمن العقار أو قيمته و يقدر بالكيفية المنصوص عليها فى المـادة الآتية

ولا يستحق الرسم المذكور اذا حصل رد التنازل بناء على شرط فاسخ صريح فى العقد

واذا شمل البيع عقارا ومنقولا يؤخذ رسم الاثنين فى المـائة على مجموع الثمن اذا لم يرفق بعقد البيع قائمة مبين بها بالتفصيل قيمة المنقول فاذا أرفقت القائمة المذكورة أخذ على قيمة المنقولات الرسم النسبى الذى قررته المـادة ٤١ من هذه اللائحة وقدره ½ فى المـائة

وحصـة الشريك فى رأس مال الشركة تعتبر فى حكم التنازل وتؤخذ عليها الرسوم المقررة سابقا

المـادة الرابعة والثلاثون

يحتسب الرسم النسبى ٢ فى المـائة المنصوص عليه فى المـادة السابقة :

(ا) فى الاراضى الزراعية على ثمنها المبين فى العقـد اذا لم يكن ناقصا عن التقدير الوارد بكشوف دفاتر تعـديل الضرائب فاذا نقص الثمن عنها أخذ الرسم بمراعاة هذا التقـدير الا اذا أثبت طالب التسجيل بمقتضى شهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظـة الكائن فى دائرتها الاراضى المذكورة أن الثمن المبين مساو على الاقل لقيمة الضرائب المربوطة على الاراضى المبيعة أو المتنازل عنها مضروبة فى ٦٠

يجوز فى جميع الاحوال لقلم الكتاب بعد تحصيل رسوم التسجيل أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بالكيفية المنصوص عليها فى مادتى ١١ و ١٢ بشرط الحصول على اذن النيابة العموميـة اذا تبين له بناء على أسـباب قوية أن القيمة المبينة فى العقد تقـل عن القيمة الحقيقية بمقدار ١٠ فى المـائة على الاقل

اذا كان اسم الحوض غير مبين فى كشوف تعديل الضرائب أخذ الرسم باعتبار متوسط ضريبة البلد

(ب) فى المبانى على الثمن المبين اذا أثبت طالب التسجيل بمقتضى نسبة العوايد التى يدفعها للحكومة أوبشهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها المبانى المذكورة ان الثمن المذكور لايقل عن قيمة العوايد المربوطة عليها مضروبة فى ١٨٠

(ج) فى الارض المعدة للبناء على ثمنها المبين انما يجوز لقلم الكتاب أن يطلب تقدير القيمة بمعرفة أهل خبرة بالكيفية الواردة فى المادتين ١١ و ١٢

المادة الخامسة والثلاثون

اذا نقصت القيمة المبينة فى العقد عن القيمة الصغرى المنصوص عنها فى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابقة سجل قلم الكتاب العقد وكلف الطالب بأن يدفع للخزينة فى خلال شهر على الاكثر الفرق بين مادفعه فعلا وبين قيمة الرسم مقدرا باعتبار القيمة الصغرى المذكورة آنفا فان لم يدفع فى الميعاد المذكور استحق عليه ضعف الفرق وجاز لقلم الكتاب اتخاذ الاجراآت اللازمة للتنفيذ مباشرة

وللطالب الذى دفع الرسم بمقتضى كشوف تعديل الضرائب أن يسترد مايكون دفعه زائدا عن الثمن المبين فى العقد اذا أثبت بمقتضى شهادة مستخرجة من المديرية أوالمحافظة الكائن فى دائرتها الاراضى أن القيمة المبينة فى العقد مساوية على الاقل لقيمة الضريبة المربوطة عليها مضروبة فى ٦٠

المادة السادسة والثلاثون

يؤخذ رسم نسبى قدره ٢ المائة على هبة الاموال الثابتة من الثمن أو القيمة التى تقدر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٤

ويؤخذ رسم نسبى قدره ٤ فى المائة على هبة الاموال المنقولة من الثمن المبين

المادة السابعة والثلاثون

يؤخذ على قيد الرهن العقارى الحاصل بعقد واختصاص الدائن بعقارات مدينه وتسجيل عقود الرهن الحيازى الوارد على عقار أو الذاروقة رسم نسبى قدره ½ فى المائة من مقدار المبلغ الذى حصل القيد من أجله من أصل وملحق به

وينقص هذا الرسم بقدر النصف اذا كانت القيمة الحاصل من أجلها القيد أقل من ١٠٠ جنيه مصرى

ولا يؤخذ رسم عن الفوائد إلا عما يكون مستحقا منها وقت القيد وعلى فوائد السنتين التى تستحق بحكم القانون

واذا وجب ايراء قيد دين واحد فى عدة أقلام رهون وجب دفع الرسم النسبى وقدره ½ فى المائة باكمله فى أول قلم من أقلام التسجيل ولا يدفع على القيد بالاقلام الاخرى غير رسم الكتابة المنصوص عليه فى المادة ٣٩ ويجب على الطالب اثبات دفع الرسم النسبى لأول قلم من أقلام التسجيل بتقديم المخالصة

لايؤخذ الرسم النسبى وقدره ½ فى المائة على قيد الرهن العقارى الحاصل بعقد والاختصاصات العقارية متى كانت مأخوذة تكملة لتامين دين سبق توقيع الاختصاص بسببه سواء كانت العقارات فى جهة واحدة أو جهات مختلفة بشرط أن لايترتب على ذلك زيادة الدين الاصلى فان زاد أخذ رسم نسبى على مقدار الزيادة

المادة الثامنة والثلاثون

لايؤخذ الرسم النسبى وقدره ½ فى المائة على تجديد الرهون قبل انقضاء العشرسنين محتسبة من تاريخ اجراء القيد إلا فى حالة وجود زيادة فى الدين فيؤخذ على مقدار الزيادة

المادة التاسعة والثلاثون

يؤخذ على كل قيد أو تسجيل فى دفاتر الرهونات رسم كتابة قدره ٣٦٠ مليما على الورقة الاولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها

ويكون رسم الكتابة فى الصور والملخصات المتعلقة بها ١٢٠ مليما عن كل ورقة مكتوبة بلغة أجنبية و ١٨٠ مليما عن كل ورقة مكتوبة باللغة العربية

وتنقص الرسوم المذكورة بقدر خمسة أسداسها عند تسجيل أوراق تنبيه نزع الملكية وانذار الحائزين للامين و بحجوز العقارية وتبليغ الحجوز العقارية وأحكام مرسو المزاد فى العقارات اذا كان الدين المطلوب تحصيل قيمته يقل عن ١٠٠ جنيه مصرى وتنقص بقدر النصف اذا كان الدين من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه مصرى

المادة الاربعون

يؤخذ على الشهادات الصادرة من قلم الرهون رسم قدره ٥٠ مليما عن كل سنة وعن كل شخص بشرط أن لايقل الرسم عن ٣٠٠ مليم

المادة الحادية والاربعون

يؤخذ على بيع الاموال المنقولة او التنازل عنها رسم نسبى قدره ½ فى المائة من الثمن

المادة الثانية والاربعون

يكون الرسم على بيع السفن أو البضائع الحاصل بين التجار باعتبار ½ فى المائة من ثمنها أو قيمتها

المادة الثالثة والاربعون

يكون الرسم على تحويل الديون أو حلول دائن محل آخر فى الاحوال المستوجبة نقل الدين باعتبار ½ فى المائة من القيمة المحولة أو المبلغ الذى حل الدائن فيه محل آخر

المادة الرابعة والاربعون

يكون الرسم على بيع حق الانتفاع أو الاستعمال أو تحويلهما (١) أو ½ فى المائة من قيمة الشئ باكمله بحسب ما اذا كان عقارا أو منقولا

المادة الخامسة والاربعون

يؤخذ على ترتيب الايرادات لمدة الحياة رسم قدره ٢ فى المائة من قيمة رأس المال اذا كانت مبينة وإلا فعلى مقدار عشرة أقساط سنوية من الايراد

المادة السادسة والاربعون

يكون الرسم على المقايضة فى العقارات ٢ فى المائة على أكبر البدلين قيمة

المادة السابعة والاربعون

يكون الرسم على اجارة المبانى أو الاراضى الزراعية ½ فى المائة من مجموع لايجار فى كل المدة وعلى أى حال لايؤخذ الرسم عن أكثر من عشر سنوات

ويؤخذ على التنازل عن هذه الاجارات الرسم المذكور وقدره ½ فى المائة من مجموع ايجار السنين الباقية

واذا كان الايجار لمدة الحياة أو لمدة غير معينة مقابل دفع أقساط سنوية أو متفق عليه بأية كيفية أخرى فيؤخذ الرسم النسبي وهو ½ فى المائة على مقدار عشرة أقساط سنوية

وتسرى القواعد المذكورة على التزامات المحاجر أو المناجم والتنازل عنها

واذا وجدت مبان أيا كانت على سطح الأراضى الملتزمة مشترط ردها الى مانح الالتزام بعد انقضاء مدته يؤخذ الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤٤ وقدره ١ فى المائة على قيمة هذه المبانى

وينقص هذا الرسم الى ½ فى المائة اذا كانت الاشياء عبارة عن آلات متحركة أو أدوات أو مهمات أو عدد وغير ذلك

المادة الثامنة والاربعون

يكون الرسم على الاقرار بالدين ½ فى المائة من القيمة المقر بها

المادة التاسعة والاربعون

يكون الرسم على اقتراض النقود ½ فى المائة من المبالغ المقترضة والفوائد المستحقة وقت تحرير العقد وذلك بخلاف الرسم المنصوص عليه فى المادة ٣٧ فى حالة ترتيب رهن عقارى

ويؤخذ هذا الرسم أيضا على فتح الاعتمادات وينقص بقدر النصف اذا كان الاعتماد أقل من ١٠٠ جنيه مصرى

المادة الخمسون

فى عقود القسمة الحاصلة بين الورثة أو الشركاء فى الملك أو الاعضاء فى شركة ويكون فيها فروق فى الانصباء يؤخذ رسم قدره ٢ فى المائة من قيمة الفرق إن كان عقارا و ½ فى المائة إن كان منقولا

المادة الحادية والخمسون

فى المخالصات أو ابراء الذمة يؤخذ رسم قدره ½ فى المائة من القيمة المتخالص عليها أو المبرأ منها

ويعتبر قبول شطب الرهن أو الاختصاص العقارى أو الرهن الحيازى أو الغاروقة فى حكم المخالصات ويؤخذ الرسم ½ فى المائة على قيمة الدين أو الجزء المتخالص عليه منه مالم يكن قبول الشطب حاصلا بسبب استبدال الضمانات بضمانات عقارية أخرى

ولا يؤخذ على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة فى الخزينة الرسم المقرر عن الايصالات

المادة الثانية والخمسون

يؤخذ على الصلح الحاصل أمام الكاتب أو قاضى المصالحات رسم نسبى قدره ٢ فى المائة على القيمة المصطلح عليها أو المقر بها

المادة الثالثة والخمسون

اذا لم تبين القيمة الواجب احتساب الرسم النسبي عليها فى العقود المقدمة وجب على الخصوم أن يبينوها فى ورقة ممضاة منهم وفى حالة امتناعهم يقدر الكاتب القيمة التى يحتسب الرسم النسبي عليها وانما يجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير لتقديرها بالكيفية الواردة فى المادتين ١١ و ١٢ من هذه التعريفة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز للكاتب كلما رأى أن الثمن أو القيمة المبينين فى العقود المقدمة أقل بمقدار العشر عن القيمة الحقيقية أن يطلب تعيين خبير بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين

المادة الخامسة والخمسون

يؤخذ على الوثائق الرسمية علاوة على الرسم النسبي رسم قدره ٣٥٠ مليما على الورقة الاولى و ١٤٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها

ويحتسب رسم الكتابة فى الشهادات والصور والملخصات المتعلقة بالعقود المذكورة بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ من هذه التعريفة

المادة السادسة والخمسون

تكتب العقود السابق بيانها والصور والشهادات والملخصات على الورق المبين فى المادة ٢٤ سالفة الذكر ويؤخذ عليها رسم تمغة قدره ٣٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات

المادة السابعة والخمسون

العقود التى لم تحرر بأقلام كتاب المحاكم المختلطة تؤخذ عليها الرسوم المقررة بهذه اللائحة على العقود التى من نوعها اذا قدمت لأقلام الكتاب لحفظها بدفترخاناتها أو لتسجيلها أو للتصديق على الامضاآت أو الاختام الموقع بها عليها

المادة الثامنة والخمسون

يؤخذ رسم قدره ٢٥٠ مليما على الكشف أو الاطلاع على العقد الذى لاتطلب صورته ويكون محررا فى قلم الكتاب أو مودعا فيه

المادة التاسعة والخمسون

تحصل الرسوم بحسب نص العقد بغير مراعاة صحته وعدمها ولا يرد ما يؤخذ من الرسم أيا كان السبب الذى من أجله أصبح العقد لاغيا

المادة الستون

تسرى مدة السنتين المحددة لسقوط الحق المنصوص عليها فى المادة ٣٢ على الرسوم المبينة فى هذا الكتاب

وتكون المدة خمس سنين اذا كان الثمن صوريا